

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 27 أبريل 1991  
المشار إليه أعلاه ابتداء من 06 ماي 2008.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية  
الأمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للتوظيف العمومية  
الجزائر في 16 سبتمبر 2008  
الرقم 40 ك/خ/م ع و ع/2008

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية  
للتبليغ إلى  
السيدات والسادة مدراء التكوين المهني للولاية

تعلية تتعلق بكيفيات نقل أساتذة التكوين والتعليم المهنيين  
لضرورة الخدمة الملحة

بغض النظر عن إجراءات النقل المحددة بموجب الإطار التنظيمي  
الساوي المفعول، يمكن للمصالح المختصة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،  
عندما تقتضيه ضرورات الخدمة الملحة، القيام بنقل أستاذ إلى مؤسسة أخرى

قصد التكفل "بفرع بيداغوجي" مطابق لاختصاصه في حالة عدم فتحه في المؤسسة التي يمارس فيها.

وعلى أية حال، لا يمكن إجراء النقل إلا داخل المجال الإقليمي للولاية وفي حدود لا تتعدى خمسون (50) كلم.

لا يمكن القيام بهذا الإجراء لنفس الأستاذ إلا مرة واحدة خلال السنة المالية.

إن التحويل لضرورة الخدمة الملحة يخص فقط الموظفين المنتمين إلى الرتب التالية:

- أستاذ التعليم المهني
- أستاذ متخصص للتعليم المهني من الدرجة الأولى
- أستاذ متخصص للتعليم المهني من الدرجة الثانية.

يترتب عن إجراء النقل تحويل المنصب المالي للأستاذ المعني إلى مؤسسة الاستقبال.

مما سبق ذكره، يشرفني أن أطلب منكم السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات.

**عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
ج. خرشي**